

من وزير المالية
إلى

الموضوع : حول إعفاء مكافآت نهاية الخدمة

- المرجع : - مكتوبكم الوارد بتاريخ 09 ماي 2016
- مكتوبي عدد 1583 بتاريخ 30 ماي 2016
- مكتوبكم الوارد بتاريخ 09 جوان 2016

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه توضيحات بخصوص تطبيق أحكام الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والمذكرة العامة عدد 14 لسنة 2003 على مكافآت نهاية الخدمة المسندة في إطار عمليات تسريح الأجراء لأسباب اقتصادية على أساس اتفاق بين الأجير والمؤجر مؤثر عليه من قبل تفقدية الشغل، وطلبتم على هذا الأساس معرفة:

- (1) هل أن تأشيرة تفقدية الشغل كافية للانتفاع بالإعفاء المذكور أم أنه علاوة على هذه التأشيرة يستوجب مصادقة لجنة مراقبة الطرد،
- (2) هل أن مكافآت نهاية الخدمة المسندة بعد مصادقة تفقدية الشغل للأجراء المنتفعين بأحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014 مفاة من الضريبة.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

(1) بالنسبة إلى تأشيرة تفقدية الشغل

طبقا لأحكام الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات لا تخضع للضريبة على الدخل مكافأة نهاية الخدمة المسندة في إطار عملية تسريح الأجراء لأسباب اقتصادية وذلك في حدود المبالغ المضبوطة بالاتفاق المبرم بين الأجراء والمؤجر والمصادق عليه من قبل تفقدية الشغل أو لجنة مراقبة الطرد وفقا للصيغ والإجراءات المضبوطة بالتشريع المتعلق بالشغل.

هذا طبقا لأحكام الفصل 21 من مجلة الشغل يتعين على تفقدية الشغل في إطار تسريح الأجراء لأسباب اقتصادية إذا تعذر الصلح بين الأجير ومؤجره أن تعرض الملف على لجنة مراقبة الطرد ويكون لمحضر الاتفاق الحاصل بين الأجير والمؤجر في هذا الإطار عن طريق تفقدية الشغل أو عن طريق لجنة مراقبة الطرد سواء كانت جهوية أو مركزية القوة التنفيذية بين الطرفين.

(2) بالنسبة إلى الأجراء المنتفعين بأحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014

تم بمقتضى المذكرة العامة عدد 14 لسنة 2014 ضبط كيفية احتساب مبلغ 5.000 دينار السنوي المنصوص عليه بالفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014، وعليه فإن المنح والمكافآت العرضية و غير قارة و غير المنتظمة لا تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب مبلغ 5.000 دينار المذكور.

على هذا الأساس، وفي الحالة الخاصة، وباعتبار أن مكافأة نهاية الخدمة المسندة طبقاً لأحكام الفصل 38 المذكور على النحو المبين أعلاه، هي مكافأة عرضية غير قارة و غير منتظمة فهي لا تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب مبلغ 5.000 دينار المذكور.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام
لندراساتلالتشريع الجبائي

الإمضاء: سهام بوغديوي ناصية